المذكور اولى مما عبر به **باب الاضحية** بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي
اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله
عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك **الدماء** نوعان **واجبة وهي ثلاثة**
دما الحج المتقدم بيانها في بابه **وما الاضحية المنذورة والمعينة**
للتضحية ابتدا وعن ما في الذمة **وسنة وهي الاضحية** غير الواجبة
والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم **فجذع الضان ما اجذع** وهو
من زيادتي **او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر** ما دخل
في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة **السادسة** وذكر الخبر
احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة
هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ **وتجزي الشاة عن واحد** لخبر الموطا
وتجزي **البعير والبقرة عن سبعة** كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة **ولا تجزي فيها** اي الاضحية **معيب بعيب ينقص**
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بما ذكر اولى من قوله ما ينقص اللحم

فلا

فلا تجزي العوراء والعرجاء والمريضة البين عرجها ومرضها وان
حصل عند التضحية اضطجاعها للتضحية باضطرابها **ومرضها والعجفا**
التي لا تنقى لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقى ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر
لانه لا يؤثر في اللحم **ولا الجربا** وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها الحاصل من تقييده لها بالبين صرح به **وتجزي مكسورة**
القرن كسر لم ينقص اللحم **وفاقدته** ان لا تعلق به كبير غرض
وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب الا المخلوقة
بلا اذن **وسن من الاضحية استسمانها** لقوله تعالى ذلك ومن
يعظم شعائر الله قال العلما من استسمان الهدايا واستحسانها **وان لا** تكون
مكسورة القرن ولا ... للخبر السابق اول الباب **وان لا تذبح**
الا بعد صلاة العيد للاتباع [illegible] **فان ذبحها قبل** قد
مضي بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين **خفيفتين**
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية **وان يكون**
الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره **وذبح حايض او**
مجنون او صبي منا **احب من ذبح كتابي** تحل ذبيحته لما مر **وان لا يكون**
الذبح ليلا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار **وان يطلب لها موضعا لينا** لانه
اسهل لها **وان لا ياخذ من شعره واظفاره شيا في العشر** اي عشر
ذي الحجة **حتى يضحي** لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن
من شعره واظفاره شيا حتى يضحي **وان يوجه ذبيحته** اي مذبحها
للقبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا **وان يسمي**

Copyright © King Saud University